



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

الشهادة على الشهادة دراسة فقهية مقارنة بقانون الإثبات العماني.

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله.

إعداد الطالبة:

سارة بنت سعيد بن حمدان الحاتمية.

الرقم الجامعي:

2022094

إشراف:

د. سعاد بنت سعيد بن علي الدغيشية.

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

الشهادة على الشهادة دراسة فقهية مقارنة بقانون الإثبات العماني.

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله.

إعداد الطالبة:

سارة بنت سعيد بن حمدان الحاتمية.

الرقم الجامعي:

2022094

إشراف:

د. سعاد بنت سعيد بن علي الدغيشية.

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م



Sultanate of Oman

College of Sbari`a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

الشهادة على الشهادة دراسة فقهيه مقارنة بقانون الإثبات العماني

اسم الطالب : سارة بنت سعيد بن حمدان الحاتمية الفصل : الثامن

التخصص : الفقه وأصوله الرقم الجامعي : ٢٠٢٢٠٩٤

اسم المشرف : سعاد بنت سعيد الدغيشية التوقيع : ع

اسم المناقش : عماد بن ناصر الراشدي التوقيع :

تاريخ المناقشة : ٢٧ / شوال / ١٤٤٥ هـ الموافق ٦ / ٥ / ٢٠٢٤ م

التقدير :

القبول والتسجيل

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: سارة بنت سعيد بن حمدان الحاتميه، الرقم الجامعي: 2022094

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكلّ ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الإجتهد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبًا ولا الطريق كان محفوفًا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

- إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من أحمل اسمه بكل فخر.. (والدي العزيز).
 - إلى بسملة الحياة وسر الوجود .. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي التي كانت لي السند والعوض.. (أمي الحبيبة).
 - وإلى الشموع التي تنير طريقي وإلى ملهم نجاحي... (أخواني وأخواتي).
 - وإلى أولئك الذين يفرحهم نجاحي وإلى الذين مهدوا عثرات مسيرتي بدعائهم... (صديقاتي).
- لله الشكر كله ، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ﴾
(النمل: ١٩).

أتوجه بالشكر إلى التي لم تبخل عليّ بنصائحها وتوجيهاتها، فبذلت قصارى جهدها واستفرغت وسعها لإنجاح هذا العمل: الدكتورة الفاضلة **سعاد الدغيشية**.
كما أتوجه بالشكر كذلك إلى مناقش البحث الذي بذل الجهد من أجل تقييمه وتحكيمه فبارك الله في عمله، وإلى كل أساتذة كلية العلوم الشرعية كل باسمه.
وفي الأخير، أسدي خالص امتناني لكل من أعانني في إعداد هذا البحث ولو بكلمة.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مسألة من المسائل الحديثة وهي الشهادة على الشهادة من الجانب الفقهي والقانوني، فتكمن أهميته للشهود الذين يتم دعوتهم لمجلس القضاء ويتعذر حضورهم، وأصحاب الاختصاص ومن له صلة بهذا الموضوع ولا يخفى على الباحثين والقانونيين أهمية موضوع الشهادة على الشهادة، لأنها تعتبر طريقة للتحقق من صحة وصدق الشهادات والوثائق الرسمية التي تصدرها الجهات المختلفة في البلاد. يتم استخدامها في العديد من المجالات مثل التعليم والتوظيف وغيرها، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة من أهمها: أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الشهادة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم، فقالوا بالإباضية في تعريفها: خبر قاطع يُوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه، وإن الأصل هو الشهادة، والذي جاء خلافه هو الشهادة على الشهادة، وللفقهاء أقوال في حكم العمل بالشهادة على الشهادة في الحقوق، وأن العمل بالشهادة على الشهادة في القانون العماني يعتمد على عدة عوامل ومبادئ قانونية وفقاً للقانون العماني. وقد أوصيت في نهاية بحثي بضرورة التكثيف في البحث عن هذا الموضوع وخاصةً من الجانب القانوني.

فهرس المحتويات

أ.....	تعهد
ب.....	الإهداء
ت.....	الشكر والتقدير
ث.....	ملخص البحث
ج.....	فهرس المحتويات
١.....	مقدمة
٨.....	الفصل الأول
٨.....	الشهادة تعريفها ومشروعيتها وأركانها وأنواعها
٨	المبحث الأول: تعريف الشهادة وبيان أدلة مشروعيتها
٨	المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحًا وفي القانون
١٢	المطلب الثاني: دلائل مشروعيتها من القرآن والسنة
١٥	المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها، وأنواعها
١٥	المطلب الأول: أركان الشهادة، وشروطها
٢٣	المطلب الثاني: أنواع الشهادة
٢٧.....	الفصل الثاني
٢٧.....	الشهادة على الشهادة من منظور الشرع والقانون
٢٧	المبحث الأول: تعريف الشهادة على الشهادة وأدلة مشروعيتها
٢٧	المطلب الأول: تعريف الشهادة على الشهادة اصطلاحًا وفي القانون
	المطلب الثاني: دلائل مشروعيتها من القرآن والمعقول، صور أداء الشهادة
٣١	على الشهادة
٣٦	المبحث الثاني: شروط جواز الشهادة على الشهادة وحكم العمل بها، ومبطلاتها
٣٦	المطلب الأول: شروط جواز الشهادة على الشهادة

المطلب الثاني: حكم العمل بالشهادة على الشهادة في الفقه والقانون وبيان

مبطلاتها..... ٤٥

الخاتمة..... ٥٣

الفهارس..... ٥٥

فهرس الآيات: ٥٥

فهرس الأحاديث:..... ٥٦

المصادر والمراجع..... ٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل إلى البحث

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، الذي أرسله ربه شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشهادة أحد الوسائل التي تصل بها الحقوق إلى أصحابها، وقد أمر الشارع الحكيم في القرآن الكريم بالاستشهاد؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ونهى عن كتم الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

وبإيصال الحقوق إلى أصحابها يتحقق مبدأ العدل الذي به قوام السماوات والأرض، فأمر الله بالحكم به إذ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨).

لكن قد يتعذر حضور الشاهد، لوقوع طارئ ما، فتغيب شهادته، وتتعطل الأحكام القضائية، فيقع الحرج هنا حال تعذر حضور الشاهد، ما يؤدي إلى عدم إيصال الحقوق إلى أصحابها، فينتفي بذلك العدل.

ولرفع الحرج الواقع في ذلك وضمان سير الأحكام ظهرت الشهادة على الشهادة والتي سوف أتطرق إليها في هذا البحث.

مشكلة البحث

رأت الباحثة الكتابة في موضوع الشهادة على الشهادة لاعتبار أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات وأقدمها استعمالاً أمام المحاكم وما يتفرع منها من أحكام تتمثل في الشهادة على الشهادة، فرغبت الباحثة أن تلقي الضوء على هذه المسألة وبيان مدى قدرة القانون العماني على تحقيق مصالح الناس وصلاحيته مقارنة مع أحكام الشريعة التي تعد صالحة لكل زمان ومكان للبشرية جمعاء، كذلك تثار مشكلة أخرى تتعلق بأوجه الاختلاف والتشابه بين الشريعة والقانون العماني.

أسئلة البحث

في ضوء عنوان البحث تنبثق منه عدة أسئلة، منها:

- ١- ما مفهوم الشهادة في الفقه والقانون، وأدلة مشروعيتها؟
- ٢- ما الشهادة على الشهادة ومكانتها في الشريعة والقانون؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١. بيان أحد وسائل طرق الإثبات وهي الشهادة.
٢. بيان مفهوم الشهادة على الشهادة في التشريع الإسلامي والقانون العماني.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في معرفة حجية الشهادة على الشهادة ونطاق تطبيقها في القانون العماني. وقد يستفيد منه المهتمون بالدراسات الشرعية القانونية، والأشخاص الذين يتطلب حضورهم إلى المحكمة وهم خارج البلد، أو قد يكونوا عاجزين عن الحضور،

وذلك بمعرفة الحكم الشرعي على حجية الشهادة على الشهادة ونطاق تطبيقه في القانون العماني.

منهج البحث

استعملت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن الذي يحاول الوقوف على أحكام الشهادة على الشهادة وموازنتها بقانون الإثبات العماني.

- أولاً المنهج الوصفي: ستقوم الباحثة باستقصاء المعلومات من كتب الفقه الإسلامي، والتشريعات القانونية العمانية، والمصادر العربية، والمجلات والبحوث، ورسائل البكالوريوس، والماجستير والدكتوراة، فيصف الظاهرة ويدرسها ويظهر نتائجها.

- ثانياً المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال الفقهاء وأدلتهم وبنود قانون الإثبات العماني.

- ثالثاً المنهج المقارن: ويبرز ذلك بموازنة أقوال أعلام المذاهب، بقانون الإثبات العماني.

الدراسات السابقة

تكمن أهمية الدراسات السابقة في تزويد الباحث بأفكار ونظريات تفيد الباحث في تحديد أبعاد المشكلة التي يبحث عنها. وبناء على ذلك حاولت الباحثة الاطلاع على العديد من البحوث والدراسات التي تمس موضوع الدراسة الحالية فوجدت منها ما يأتي:

دراسة دور الشهادة في الإثبات المدني بين الفقه الإسلامي والقانون، للباحثين وادفل حياة، ونوغي نوال،^١ رسالة ماجستير في الحقوق فقد تطرقت هذه الدراسة إلى

^١ انظر: وادفل حياة، نوغي نوال، "دور الشهادة في الإثبات المدني بين الفقه الإسلامي والقانون"، (رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، قسم القانون الخاص، ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م).

الشهادة بشكل عام فقط ولم تتطرق إلى الشهادة على الشهادة، بينما تطرقت في هذا البحث إلى الشهادة على الشهادة بوجه واسع في الفقه والقانون، وساعدت هذه الدراسة الباحثة في التوصل إلى مفهوم الشهادة وأدلة مشروعيتها.

وفي البحث المعنون ب: **شهادة الشهود وعوارضها بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة** للباحث عبد الله علي سالم،^١ تناول البحث تعريف الشهادة وأدلتها الشرعية المعتبرة، وأركانها، وشروطها، وعوارضها، وجه الاختلاف يكمن في عدم التطرق إلى أحكام الشهادة على الشهادة، وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسة في معرفة مكانة الشهادة في القانون العماني.

وثمة بحث بعنوان: **الشهادة مفهومها، ومراتبها دراسة فقهية مقارنة** للباحث عبد المجيد بن محمد السبيل،^٢ وهذا البحث يتناول تعريف الشهادة في اللغة وبيان معناها عند الفقهاء مع ذكر اختلافهم في تعريفها، ثم ذكر شروط الشاهد، وبيان أنواع الشهود والقضايا، وما يحتاجه كل نوع منها من الشهود، من حيث أنصبتهم، وصفاتهم، وقد استفادت الباحثة من هذا البحث في تعريف الشهادة، ولم تذكر هذه الدراسة إلى تعريف المذهب الإباضي للشهادة بينما تطرق هذا البحث لذكره.

وهناك بحث بعنوان **الشهادة كوسيلة من وسائل الثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون** للباحث محمد الرشدي،^٣ جاءت هذه الدراسة لتتناول أحكام الشهادة في الفقه والقانون الأردني والكويتي، ولم تتطرق هذه الدراسة للشهادة على الشهادة، في حين درس البحث الحالي هذا الموضوع، وبين آراء المذاهب

^١ انظر: عبد الله علي سالم، "شهادة الشهود وعوارضها بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة"، (جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. كلية الشريعة والقانون).

^٢ انظر: عبد المجيد بن محمد السبيل، "الشهادة مفهومها، ومراتبها دراسة فقهية مقارنة"، (مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاجتماعية، جامعة أم القرى، قسم الدراسات القضائية، ٢٠١٨ - ٢٠١٩ م).

^٣ انظر: محمد الرشدي، "الشهادة كوسيلة من وسائل الثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون"، (جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١ م).

والمذهب الإباضي فيه، ووجه التشابه يكمن في ذكر مفهوم الشهادة، ويختلف في كون بحثي يتحدث عن الشهادة على الشهادة مقارناً بالفقه والقانون.

وفي الدراسة المعنونة بأحكام الشهادة على الشهادة دراسة فقهية مقارنة للباحثة زهرة بلبالي،^١ يكمن وجه التشابه بين الدراستين في ذكر مفهوم الشهادة على الشهادة باعتبار أن دراستي تطرقت إليه بشيء من التفصيل، وبيان مبطلات الشهادة على الشهادة. وفي هذا البحث دراسة فقهية مقارنة بين أقوال الفقهاء، بينما دراستي مقارن بين الفقه والقانون العماني.

هيكل البحث العام

الفصل الأول: الشهادة تعريفها ومشروعيتها وأركانها وأنواعها.

المبحث الأول: تعريف الشهادة وبيان أدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً وفي القانون

المطلب الثاني: دلائل مشروعيتها من القرآن والسنة

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها، وأنواعها

المطلب الأول: أركان الشهادة، وشروطها

المطلب الثاني: أنواع الشهادة.

الفصل الثاني: الشهادة على الشهادة من منظور الشرع والقانون.

^١ ينظر: زهرة بلبالي، "أحكام الشهادة على الشهادة دراسة فقهية مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية - أدوار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١٨ - ٢٠١٩م).

المبحث الأول: تعريف الشهادة على الشهادة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة على الشهادة لغةً واصطلاحاً وفي القانون

المطلب الثاني: دلائل مشروعيتها من القرآن والمعقول. صور أداء الشهادة على الشهادة.

المبحث الثاني: شروط جواز الشهادة على الشهادة وحكم العمل بها، ومبطلاتها.

المطلب الأول: شروط جواز الشهادة على الشهادة

المطلب الثاني: حكم العمل بالشهادة على الشهادة في الفقه والقانون وبيان مبطلاتها

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات

المصادر والمراجع

الفصل الأول

الشهادة تعريفها ومشروعيتها وأركانها وأنواعها.

يشمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشهادة وبيان أدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها، وأنواعها.

الفصل الأول

الشهادة تعريفها ومشروعيتها وأركانها وأنواعها

كانت الشهادة ولا تزال من أهم الوسائل المعدّة للإثبات والتي تعود إلى قدم الإنسانية وذلك لما لها من أهمية بالغة ومنزلة قوية وما تكتسبه من قوة ثبوتية أمام المحاكم، ولا خلاف عند الفقهاء في كون الشهادة وسيلة لا يمكن الإستغناء عنها في الإثبات فهي ثابتة في القرآن والسنة النبوية.

المبحث الأول: تعريف الشهادة وبيان أدلة مشروعيتها.

سيتطرق في هذا المبحث لتعريف الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحًا وفي القانون.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم الشهادة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي بالإضافة إلى تعريفها في الجانب القانوني.

الفرع الأول: الشهادة لغةً:

تطلق الشهادة في اللغة على معان منها:

أ- الخبر القاطع: جاء في لسان العرب الشهادة خبر قاطع تقول منه شَهِدَ الرجل كذا، وربما قالوا شَهِدَ الرجل بسكون الهاء للتخفيف عن الاختش وقولهم اشْهَد بكذا أي: احلف^١.

ب- واستعملت الشهادة بمعنى المعاينة: يقال شَهِدَ فلان على فلان بحق فهو شهيد والمشاهدة المعاينة^٢.

ت- واستعملت كذلك بمعنى الحضور: يقال شَهِدَهُ شهودًا أي حضره، وهو في الأصل مصدر^٣.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحًا.

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة تبعًا لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم.

فالإباضية عرفوها بتعاريف متعددة منها ما يقرب من تعريف المالكية؛ فقالوا بأنها: "خبر قاطع يُوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه"^٤. وهو مدلول المشهود فيه. ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

١. أنه يعرف الشهادة بالأثر المترتب عليها من وجوب السماع والحكم بها.

٢. ذكر في التعريف شروط الشهادة الشرعية.

^١ ينظر: ابن منظور، إبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، تحقيق. عبد الله علي الكبير، ط ٣ (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٣، ص ٢٣٩ باب شهد.

^٢ ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق، عبد العزيز مطر، ط ٢. (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٢٣٩. "باب ش ه د"؛ والجوهري، إسماعيل حمّاد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، ط ٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٤٩٤.

^٣ ينظر: الجوهري، إسماعيل حمّاد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، ط ٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م)، ج ٢ ص ٤٩٤.

^٤ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، د.ت، ط ٣، (جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد) ج ٦، ص ٦٥١.

٣. عرف الشهادة بأنها قول ما يدل على عدم اشتراط لفظ أشهد، وهو مذهب المالكية في عدم اشتراط صيغة معلولة في أداء الشهادة، بل المدار على حصول العلم كرايت كذا وكذا وشمعت ونحو ذلك.

أيضًا عرّف الإباضية الشهادة بأنها: قول يجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله.

قوله: " قول ": المراد بالقائل الجنس الصادق بالشاهدين فصاعدًا.

قوله: " يجب على الحاكم "... الخ مخرج للرواية ولم يقل على القاضي، فالحاكم أعلى منه لوجوده في التحكيم والأمير.

قوله: " إن عدل قائله " أي تثبت عدالته عند القاضي.^١

وعرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي. وهذا أشهر التعريفات عند الفقهاء وأكثرها تداولًا في كتب الفقه وقد يزداد عليه بعض العبارات مثل " ولو بلا دعوى"، وهو قيد خاص ليشمل شهادة الحسبة التي يؤديها الشخص بدون طلب كالشهادة على أسباب التحريم من طلاق ورضاع. وهذا التعريف اشتمل على شروط الشهادة خاصة وشروط الإثبات عامة مثل مجلس القضاء فإنه شرط في جميع وسائل الإثبات؛ لأن الغاية من الإثبات إظهار الحق أمام القاضي ليلزم به الخصم، والقاضي لا يلزم إلا في مجلس القضاء.^٢

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: "قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدّده أو حلف طألبه".^٣

^١ ينظر: الصوافي: سالم بن حميد بن محمد الصوافي، الشهادة بين الشريعة والقانون والعوارض التي تقدر في قبولها، د.ط، د.ت، (القاهرة، مركز الغندور، ٢٠٠٩م)، ص ٣٦.

^٢ ينظر: ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، د.ت، ط ١، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ج ٧، ص ٣٦٤.

^٣ الرضاع، محمد بن قاسن الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان، ط ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣هـ) ص ٤٤٥.

وعرفها الشافعية بتعريفين:

التعريف الأول: أنها "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد".^١

وهذا التعريف أطلق لفظ الإخبار، ويحسن إضافته إلى المخبر فيقال: إنها "إخبار الشخص بحق ..".

التعريف الثاني: أنها "إخبار عن شي بلفظ خاص". فهذا التعريف غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى.

وعرفها الحنابلة بأنها: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص".^٢ ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع فيدخل فيه الإقرار فهو إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه، ويدخل فيه الدعوى وهي إخبار بحق له على غيره بلفظ تفهم منه.

التعريف المختار:

ويظهر ترجيح تعريف الشافعية الأول مع إضافة لفظ "الشخص" وهو المخبر؛ وذلك لأنه تعريف جامع مانع وهو أوضح من غيره، ويفرق بين الشهادة، والإقرار والدعوى والرواية.

فالإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، والدعوى إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره، والشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، والرواية إخبار بموضوع عام لا يتعلق بشخص بذاته.^٣

^١ ينظر: القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي على شرح المحلي، تحقيق: سالم القحطاني، ط.، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ج ٤، ص ٣١٨.

^٢ ينظر: البهتوي، منصور بن يوسف بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١، (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ١٥، ص ٢٤٢.

^٣ ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط ١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٦، ص ٥٣٠.

أما تعريف الحنفية فقد تضمن شروط الشهادة، وإن تعريف المالكية عرف الشهادة بأنها لا بحقيقتها وهو غير مانع وفيه دور، وتعريف الشافعية الثاني غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى، وكذا تعريف الحنابلة فإنه غير مانع فيدخل فيه الإقرار والدعوى.

فالشهادة هي "إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد".

الفرع الثالث: تعريف الشهادة في القانون.

لم يرد تعريف للشهادة في القانون المدني العماني، كما أن شراح القانون نادراً ما تناولوا تعريف الشهادة، ومن عرفها منهم فلا يخرج تعريفه عن تعريف الفقهاء، فوجدت في البحوث بعض من عرفها وقيل بأنها: هي شهادة الشهود في الأقوال التي يدلون بها أمام المحكمة بعد حلف اليمين، وأيضاً: هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق لغيره على غيره، ويلاحظ على تعريف القانونيين ما يلي:

١. أن محل الشهادة هو واقعة، أما الفقهاء فيجعلونه حقاً.
٢. النص على مجلس القضاء في التعريف شأنهم شأن جمهور الفقهاء في ذلك.
٣. ذكر بعض الشراح في التعريف اشتراط اليمين وهو شرط للشهادة في القانون^١.

المطلب الثاني: دلائل مشروعيتها من القرآن والسنة.

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فهناك آيات كثيرة دلت على مشروعية الشهادة ونقتصر على بعض منها:

^١ ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د.ت، ط ١، (كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار البيان، ١٩٨٢م - ١٤٠٣هـ)، ج ١، ٢، ص ١٠٨.

أولاً- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢). ثم قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ثم قال تعالى في نفس الآية ﴿وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). فالآية صريحة الدلالة في الأمر بالإشهاد على البيع والمداينة لضبط التعامل ومنع الحقوق من الضياع، ولو لم تكن الشهادة مشروعة لإثبات الحق أمام القضاء لما أمر الشارع الحكيم بها، ولكنه أمر بها فدل على أنها مشروعة.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣). فالآية تفيد النهي، والنهي عن كتمان الشهادة أمر بأدائها، وإقامتها، لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وقد بين الله تعالى إثم كاتم الشهادة، وخص القلب بذلك لأنه أعظم عضو، وأشرف جزء في الجسم، فهو محل اكتساب الأثام والأجور، قال تعالى: ﴿إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الأولياء بالإشهاد حال تسليم الأموال إلى اليتامى بعد البلوغ، الحفظ الحقوق وتوثيقها، وقطع المنازعات في إنكار القبض والتسليم.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢).

وجه الدلالة: أن لفظ وأشهدوا أمر، ولفظ أقيموا الشهادة أمر ولو كانت الشهادة غير مشروعة لما أمر الشارع بها، ولكنه أمر فدل على مشروعيتها، وقد أمر

بالاشهاد على الرجعة في العدة أو على استمرار الطلاق، وأكد سبحانه ذلك بقوله "واقموا الشهادة لله" دون تضييع ولا تغيير مع الابقاء بها على وجهها.

فهذه الآيات الكريمة تطلب الإشهاد لتوثيق الحقوق وتثبيت المعاملات، خشية النكران، فتكون الشهادة حجة وبرهاناً ودليلاً أمام القضاء، فالغاية من التوثيق هو الاعتماد على الشهادة عند التنازع

ثانياً- السنة النبوية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة"،^١ فهنا نرى أن الرسول عليه السلام قام مقام الشاهد في إثبات صلته ببنت حمزة من الرضاع، فالرسول أثبت ذلك بنفسه فكان هو شاهد، وفعل النبي أكبر دليل على مشروعية الشهادة.

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكبر الكبائر قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"،^٢ فاعتباره صلى الله عليه وسلم شهادة الزور من الكبائر، دليل على أن ما كان صادقاً من الشهادات فصحيح.

٣- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "دُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضيء هذا الشمس"،^٣ فالحديث ذكر أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد

^١ ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، الحديث: ٢٦٤٥، ط ١؛ (بيروت: لبنان، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ص ٢٠١.

^٢ ينظر: البخاري، صحيح البخاري، الحديث: ٢٦٥٣، ط ١؛ (بيروت: لبنان، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ص ٢٠٤.

^٣ ينظر: الحاكم، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، الحديث: ٧٠٤٥، ط: ١؛ (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

إلا على ما يعلمه علمًا يقينًا كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ولا تجوز الشهادة بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته، وإن كانت على صوت فلا بد من سماعه، فهذا دليل على أن الشهادة مشروعة.^١

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها، وأنواعها.

بعد ما تطرقنا إلى حقيقة الشهادة، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى بعض ما يتعلق بها، تيسيرًا للخوض في الموضوع.

المطلب الأول: أركان الشهادة، وشروطها.

الشهادة باعتبارها أنها من أهم طرق إثبات الحقوق، فلا بد أن تتوفر لها أركان وشروط حتى تتم بالطريقة الشرعية الصحيحة وكما أرادها القانون، وهذا ما يتطرق إليه هذا المطلب.

الفرع الأول: أركان الشهادة.

اختلف الفقهاء في ركن الشهادة على قولين:

القول الأول- إن ركن الشهادة هو قول الشاهد أشهد بكذا لا غير لتضمنه

معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال، فالركن هو الصيغة فقط. ذهب إلى ذلك الحنفية.^٢

القول الثاني- أن أركان الشهادة خمسة وهي شاهد ومشهود له ومشهود عليه

ومشهود به وصيغة. وذهب إلى ذلك الشافعية.^٣

^١ ينظر: زهرة بلبالي، "أحكام الشهادة على الشهادة دراسة فقهية مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية - أدوار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١٨ - ٢٠١٩م).

^٢ ينظر: ابن نجيم، محمد بن حسين بن علي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت، ط ١، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ٧، ص ٥٦.

^٣ ينظر: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، د.ت، د.ط، (مصر، مطبعة مصطفى محمد، د.ن)، ج ١، ص ٢١١.

ونظرًا لأهمية لفظ الشهادة، واختلاف الفقهاء فيه فإننا نخصه بشيء من التفصيل.

لفظ الشهادة:

إذا حضر الشاهد إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة فهل يجب عليه أن يؤديها بلفظ الشهادة دون غيره فيقول أشهد أم لا يجب عليه ذلك وإنما تصح شهادته بأي لفظ آخر يؤدي معناها كأعلم وأتيقن؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول- يجب على الشاهد أن يؤدي شهادته بلفظ الشهادة، وبصيغة المضارع "أشهد"؛ لأنه يدل على الحال بخلاف الماضي أو الصفة؛ ولأنه يتضمن المشاهدة والقسم والإخبار للحال، ولا يقبل غيره مثل أعلم وأتيقن. ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة والاباضية والزيدية، وهو ما جاءت به مجلة الأحكام العدلية^١. غير أن هؤلاء انقسموا إلى فريقين فمنهم من اعتبر اللفظ ركنًا في الشهادة، ومنهم من اعتبره شرطًا فيها.

القول الثاني- لا يجب على الشاهد أن يؤدي الشهادة بلفظ معين، ويصح أدائها بكل لفظ أو صيغة تفيد المعنى. ذهب إلى ذلك المالكية والظاهرية والإمامية وأحمد في رواية وأيدها ابن تيمية وابن القيم والاباضية في قول، كما نقل ابن القيم رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله يفرق فيها بين الشهادة على الأفعال فيشترط اللفظ والشهادة على الأقوال فلا يشترط^٢.

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على مذهبهم في وجوب أداء الشهادة بلفظ أشهد بالكتاب والسنة.

^١ ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، تحقيق: عبدالرحمن عميره، د. ط (لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، د. ن) : ج ٧، ص ٦-١١.

^٢ الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج ١، ٢، ص ١٠٨.

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ (الطلاق: ٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١٣٥) وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي ورد فيها لفظ الشهادة.

فقد وردت النصوص بلفظ الشهادة، قلو قال: أعلم أو أتيقن مكان أشهد لكان مخالفاً لما نطق به الكتاب.

وأما السنة:

فقد أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الشهادة، فقال للسائل: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد، أو دع. فقد أمر الرسول الكريم السائل بلفظ "أشهد فلزم أن يؤدي به الشهادة".^١

قال الطرابلسي في معين الأحكام: لأن الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب، وأنه لا يصلح حجة ما لم يتأكد بمؤيد، وهو لفظ "أشهد" لأنه يمين بدلالة قوله عز وجل مخبراً عن المنافقين ﴿قَالُوا نَشْهَدُ﴾ (المنافقون: ١)، ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (المنافقون: ٢)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب لفظ الشهادة في الأداء بأن الشارع استعمل لفظ الشهادة مرادفاً لألفاظ أخرى؛ ما يؤكد عدم تفرد لفظ الشهادة بمعنى خاص، قال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله، قال: ألا وقول الزور) ثم قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت، وقال رسول الله ﷺ: عُدَّتْ شهادة الزور

^١ ينظر: الطرابلسي، علي بن خليل الطرابلسي، معين الأحكام، د.ت، د.ط، (بيروت، دار الفكر، د.ن)، ص: ١٣٤.

بالإشراك بالله) فجاء في النص الشرعي قول الزور مرادفاً لشهادة الزور، فالقول والشهادة سواء، وقد أطلق ابن عباس رضي الله عنه لفظ الشهادة على مجرد الإخبار فقال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، و أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"

وهذه النصوص تدل على أن لفظ الشهادة لا يختص بالإخبار عن الحق أمام القضاء وإنما تستعمل في معنى الإخبار عامة، كما أنها لم تنفرد بالدلالة على أداء الشهادة فاستعمل الشارع لفظ «قول» في محلها.

واعترض أصحاب هذا القول على استدلال الجمهور بالكتاب والسنة واللغة فقالوا: إن هذه الأدلة لا توجب لفظ الشهادة، ولا تفيد في محل النزاع، وغاية ما تأمر به الآيات الكريمة والحديث الشريف إقامة الشهادة وأداؤها، وهذا لا يستلزم أن يكون الأداء بلفظ "أشهد" بخصومه، فكما لا يشترط التلفظ بكلمة "أشهد" عند الدخول في الإسلام "أشهد أن لا إله إلا الله" كذلك لا يشترط هذا اللفظ في أداء الشهادة أمام القاضي، والعبرة في الشهادة ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد كرايت وسمعت وعلمت.

الفرع الثاني: شروط الشهادة.

يشترط في الشهادة شروط كثيرة بعضها يتعلق بالشاهد وبعضها يتعلق بالمشهود به وبعضها يتعلق بالمشهود له وبعضها يتعلق بالشهادة نفسها وبعضها يتعلق بالتحمل والأداء، بالإضافة إلى شروط الإثبات العامة، ونذكر أهم هذه الشروط باختصار وإيجاز.^١

١- أن يكون الشاهد مسلماً: فلا تقبل شهادة الكافر مطلقاً عند الجمهور، وقال الحنابلة والإمامية والظاهرية تقبل شهادة الكافر في الوصية في السفر إذا لم يكن غيره، وقال الحنفية تقبل شهادة الذمي على الذمي، وقال الإمامية يشترط في الشاهد الإيمان

^١ ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٨.

الأخص وهو الإقرار بإمامة الأئمة الإثني عشر ولا يقبل غير المؤمن ولو كان مسلماً، لا على المؤمن ولا على غيره لاتصافه بالكفر والفسق والظلم.^١

٢- أن يكون الشاهد عاقلاً: فلا تقبل شهادة المجنون والصبي الصغير.^٢

٣- أن يكون الشاهد بالغاً: فلا تقبل شهادة الصبي المميز قبل البلوغ مطلقاً عند الجمهور، وقال المالكية وبعض الإمامية والحنابلة في رواية تقبل شهادة الصبي المميز على مثله في الجراح.^٣

١- أن يكون الشاهد حراً: فلا تقبل شهادة العبد مطلقاً عند الجمهور، وقال

الحنابلة وبعض الإمامية تقبل شهادة العبد في غير الحدود، وقال ابن حزم الظاهري: تقبل شهادة العبد والأمة في كل شيء.^٤

٢- أن يكون الشاهد رشيداً: فلا تقبل شهادة المحجور عليه لنقص عقل أو سفه.^٥

٣- أن يكون الشاهد بصيراً: عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف إذا

كان بصيراً وشهد ثم عمى تقبل شهادته، وقال الشافعية والمالكية والإمامية والحنابلة تقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت ولا يقبل في الأفعال، كما تقبل شهادة الأصم في الأفعال إذا تحقق الصوت ولا يقبل في الأفعال، كما تقبل شهادة الأصم في الأفعال دون الأقوال، وقال ابن حزم وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح.^٦

^١ ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ١، ص ١٢٨.

^٢ ينظر: المرجع نفسه، ج ٢، ١، ص ١٢٩.

^٣ ينظر: المرجع نفسه.

^٤ ينظر: المرجع نفسه.

^٥ ينظر: المرجع نفسه.

^٦ ينظر: المرجع نفسه.

٤- أن يكون الشاهد ناطقاً: فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور، وقال المالكية الإمامية تقبل شهادة الأخرس، ويؤديها بالإشارة المفهمة والكتابة، وسبب الخلاف أن الجمهور يشترطون لفظ (أشهد) في الشهادة، والأخرس لا ينطق بها، والمالكية يكتفون بكل صيغة أو لفظ يؤدي معنى الأخبار والشهادة، والأخرس يؤدي ذلك بالإشارة والكتابة.^١

٥- أن يكون الشاهد متيقظاً ظابطاً لما يشهد به: فلا تقبل شهادة المغفل وهو من يعرف بكثرة الغلط والوهم والغفلة، أو هو الذي له قوة التنبيه ولم يستعمل قوته خلافاً للبليد فليس له قوة التنبيه.^٢

٦- أن يكون الشاهد عدلاً: وهو من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر، وأن يكون ذا مروءة يتخلق بخلق أمثاله، وهذا شرط لقبول الشهادة عند الجمهور، وقال الحنفية العدالة شرط يوجب على القاضي الحكم، ولكنها ليست شرطاً لقبول الشهادة، فتجوز شهادة الفاسق.^٣

٧- أن لا يكون الشاهد محدوداً في قذف: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، واختلف الفقهاء في قبول شهادته بعد التوبة، فقال الحنفية وبعض الإمامية لا تقبل شهادته مطلقاً ولو تاب، وقال الشافعية والمالكية والظاهرية والحنابلة وبعض الإمامية تقبل شهادته بعد التوبة.^٤

٨- ألا يكون الشاهد متهماً في شهادته: وذلك بأن يجربها نفعاً لنفسه أو يدفع بها ضرراً أو مغرماً عنه، ويظهر ذلك في صور:

^١ ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ٢، ص ١٢٩.

^٢ ينظر: المرجع نفسه، ج ١، ٢، ص ١٣٠.

^٣ ينظر: المرجع نفسه.

^٤ ينظر: المرجع نفسه.

أ. القربة: قال جمهور الفقهاء : لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن نزل، ولا الولد لوالده، وإن علا، وقال الحنابلة في قول وبعض الإمامية والظاهرية تقبل مطلقة، والعبرة للعدالة، وقال الحنابلة في قول ثالث تقبل شهادة الولد لوالده دون العكس، وقال الجمهور لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها، وقال الشافعية والإمامية والظاهرية تقبل، أما الأخ والخال والعم ونحوهم فتقبل شهادتهم عند الجمهور مطلقاً سواء كانوا في عيال المشهود له أم لا، وسواء كانوا مبرزين في العدالة أم لا، وقال المالكية لا تقبل شهادة الأخ والعم والصدیق، إلا بشرط التبريز في العدالة، وألا يكون الأخ ونحوه في عيال أخيه.^١

ب. الخصومة والعداوة: بأن لا يكون الشاهد خصماً للمشهود عليه لأن شهادته لنفسه، ولا عدواً عداوة دنيوية له وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته، وقال الظاهرية ترد شهادة العدو إذا أخرجته عما يحل.^٢

ت. أن يشهد لغريمه المفلس أو شريكه في مال الشركة، أو أن يشهد الوكيل فيما هو وكيل فيه، خلافاً للظاهرية فتقبل في كل ذلك لأن العبرة للعدالة.^٣

ث. أن يشهد البدوي على القروي في المعاملات: لاستبعاد ذلك، وكونه تهمة في شهادته وذلك عند المالكية والإمامية، وقالوا لا تقبل شهادة السائل كذلك، وقالوا أيضاً لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا، ولا

^١ ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ٢، ص ١٣٠.

^٢ ينظر: المرجع نفسه، ج ١، ٢، ص ١٣١.

^٣ ينظر: المرجع نفسه.

المقذوف في القذف، وقال ابن حزم شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره.^١

٩- أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وقت الأداء: ذاكراً له عند الإمام أبي حنيفة والإمامية، وقال صاحبان لا يشترط التذكر فلو رأى اسمه وخطه وختمه على الصك فيجوز له الشهادة، والخلاف في التذكر، أما شرط العلم عند الأداء فمتفق عليه.^٢

١٠- أن تكون الشهادة عن علم ويقين: ولا تقبل إذا كان سببها الظن والتخمين، ولذلك جاء في تعريف الشهادة عند بعض الحنفية أنها إخبار عن مشاهدته وعيان لا عن تخمين وحسبان، وذلك بأن يعتمد في شهادته على معانية الأفعال وسماع الأقوال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الاسراء: ٣٦).^٣

١١- يشترط العدد في الشهادة: عند الجمهور، ولا تقبل شهادة الشاهد الواحد إلا استثناء، وقال الحنفية والحنابلة في رواية لا يشترط العدد فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء فتكفي امرأة واحدة، وقال الشافعية لا يشترط العدد في هلال رمضان.^٤

١٢- أن تتفق شهادة الشاهد الأول مع شهادة الشاهد الثاني: فإن اختلفتا فلا تقبل الشهادة.^٥

^١ ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج ١، ٢، ص ١٣١.

^٢ ينظر: المرجع نفسه.

^٣ ينظر: المرجع نفسه، ج ١، ٢، ص ١٣٢.

^٤ ينظر: المرجع نفسه.

^٥ ينظر: المرجع نفسه.

١٣- أن يؤدي الشاهد الشهادة بلفظ أشهد: فلا تقبل بغيره من الألفاظ كأعلم وأتيفن، وقال المالكية لا يشترط لفظ وأشهد وتصح الشهادة بكل صيغة تؤدي معناها.^١

١٤- أن يسبق الشهادة الإنكار: لأن البيئة لا تقوم على مقرر، فإن أنكر المدعى عليه طلب القاضي الشهادة، وهناك شروط أخرى كثيرة تختص في بعض الحالات كالذكرة والإصالة في الشهادة على الحدود والقصاص، وعدم المشقة على الشاهد وغير ذلك مما يكثر عده.^٢

أهم شروط الشهادة التي جاءت في قانون الإثبات العماني:

١. على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين للمحكمة الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة. (المادة ٣٨)
٢. لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستئناس. (المادة ٣٩)
٣. يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم. (المادة ٤٤)
٤. يحلف الشاهد اليمين بأن يقول " أقسم بالله العظيم " ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه . (المادة ٤٤)^٣.

المطلب الثاني: أنواع الشهادة.

لشهادة أنواع وتقسيمات على اعتبارات عدة، منها.

أولاً- تقسيم الشهادة باعتبار المشهود عليه:

^١ ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج ٢، ١، ص ١٣٢.

^٢ ينظر: المرجع نفسه.

^٣ قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، رقم ٦٨ \ ٢٠٠٨، ص ١٠.

الشهادة على ثلاثة أوجه: إما على قول، وإما على يمين، وإما على فعل وكلها تحتاج إلى رؤية فإن لم ير ذلك فلا تجوز شهادته.

ثانيا - تقسيم الشهادة باعتبار الحقوق:

"يقول ابن فرحون: أما أحكام الشهادات في الحقوق فتقسم على خمس مراتب.

الأول: شهادة توجب المشهود به دون يمين.

الثاني: شهادة توجب المشهود به مع اليمين.

الثالث: شهادة لا توجب الشيء المشهود به، إلا أنها مع ذلك تستدعي الحكم فيه.

الرابع: شهادة لا توجب الشيء المشهود فيه أيضا، وتوجب مع ذلك حقا على الشاهد.

الخامس: شهادة لغو، لا توجب شيئا أصلا".^١

ثالثا- تقسيم الشهادة باعتبار اشتراط العدد:

١- "شهادة الزنا: ويتعين فيها أربعة شهود ولا يعتد بالأقل من ذلك، وأن تكون رؤيا العين فيها صحيحة.

٢- شهادة غير الزنا من جميع الأمور: يكفي فيها شاهد عدل.

٣- شهادة الأموال: يكفي فيها شهادة رجل وامرأتي.

٤- شهادة الأحكام: يكفي فيها شاهد ويمين.

٥- شهادة الحمل والحيض وما لا يطلع عليه إلا النساء: يكفي فيه شهادة امرأتين".^٢

^١ برهان الدين، أبي عبدالله بن فرحون اليعمرى، تبصرة الحكام، ت. جمال مرعشلي، د.ط، (دار عالم الكتب، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣)، ج ١، ص ٢٥٤.

^٢ ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د.ت، ط. ١، (القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧) ج ٢، ص ٢٨٧.

رابعاً- تقسيم الشهادة باعتبار التحمل: إن ما يتحملة الشاهد على ضربين، أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه:

وهو أن يكون تمام السبب لذلك الحكم، بسماع ورؤية الشاهد للشيء، فإذا وقع ذلك الشيء جاز له أن يشهد بها لأنه علم ما هو الموجب بنفسه، وهو الركن في إطلاق الأداء مثال ذلك البيع والإقرار والإجارة والقرض والنكاح والغصب، أو أن يسمع الحاكم يحكم به الفلان، وإن لم يمرر الحاكم فيجوز له أن يشهد به بشرط أن يكون حكم الحاكم ثم في مجلس القضاء، وإلا فلا، ولو سمع من وراء حجاب فلا يجوز له أن يشهد؛ لأن النعمة تشبه النعمة^١.

والآخر ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء، فلا تجوز له أن يشهد على شهادته ما لم يشهده، لأن الشهادة غير موجبة بنفسها، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القاضي لذلك لا بد من الإنابة والتحمل^٢.

^١ ينظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ت: سائد بكداش، ط ١، (عَمَّان الأردن، أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م)، ج ٢، ص ١٢٨.

^٢ ينظر: المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الشهادة على الشهادة من منظور الشرع والقانون.

يشمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشهادة على الشهادة وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: شروط جواز الشهادة على الشهادة وحكم العمل بها،
ومبطلاتها.

الفصل الثاني

الشهادة على الشهادة من منظور الشرع والقانون.

الأصل أن يشهد الشاهد كلما توفرت فيه شروط الشهادة، لكن أحياناً قد تطرأ عليه أعذار تمنعه من ذلك، فنخرج عن هذا الأصل إلى غيره، وهو في هذه الحالة: الشهادة على الشهادة التي تعرض لها الفقهاء ضمن أنواع البيّنات في كتبهم.

وهو ما يهتم به هذا الفصل ضمن المبحثين المواليين.

المبحث الأول: تعريف الشهادة على الشهادة وأدلة مشروعيتها.

لدراسة أي موضوع كان، لابد من الولوج إليه انطلاقاً من مفاتيحه التي هي مصطلحاته؛ لذلك لابد هنا من بيان حقيقة الشهادة على الشهادة، وبعض ما يتعلق بها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة على الشهادة اصطلاحاً وفي القانون.

اختلف العلماء في تعريف الشهادة على الشهادة، سواء القدامى منهم أو المعاصرين، وهذا بعض ما نقل عنهم.

الفرع الأول: الشهادة على الشهادة في الاصطلاح الشرعي.

اختلف أئمة المذاهب في تعريف الشهادة على الشهادة.

فعرّفها الحنفية بقولهم هي: "الشهادة بطريق النّياية"^١.

وعبر عنها المالكية بشهادة: "النقل".

^١ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد، ط٢، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج٦، ص ٢٨١.

يقول ابن عرفة في تعريفها: "النقل عُرْفًا إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إيَّاه لقاضٍ".^١

شرح التعريف:

فقوله: "إخبار": صيّر الجنس للنقل، والإخبار وهو مصدر أخبر، وهو مناسب له معنى "وقوله: "إخبار الشاهد": أخرج به من ليس بشاهد إذا أخبر بسماع، لا على وجه الشهادة، وأطلق الشاهد على من تحمّل السماع. وأما قوله: "عن سماعه شهادة": معناه أنه أخبر عن الذي سمعه شهادة عنده، وعن سماعه متعلق بالأخبار.

وقوله: "أو سماعه إيَّاه": عطف على السماع والضمير المضاف إليه يعود على الشاهد، "وإيَّاه" عائد على الإخبار... وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل.

وقوله: "الشاهد": وهو من نسبت له الشهادة ليصدق على الذكر والأنثى وتدخل فيه عموم الشهادة لكي يدخل نقل النساء على الخلاف في ذلك.

وأما قوله: "لقاضٍ": فيخرج إخبار غير القاضي؛ يعني أنه إذا أخبر الشاهد عن سماع شهادة غيره رجالاً غير قاضٍ فليس بنقل عُرْفِي.

والفرق بين السماعين الواردة في التعريف - سماعه شهادة غيره أو سماعه إيَّاه - أن الأولى يراد بها إما أن يؤديها عند قاضٍ أو سمعه يذكر لغيره.

وأما الأخرى: فأدخل بها نقل النقل.. ومعناه: إذا نقل شهادة شاهد، ثم نقل ثانٍ عن الناقل الأول، فالأول يقول: أنقل شهادتي على فلان أو اشهد على شهادتي، ويقول الثاني: اشهد على شهادتي على شهادة فلان، فيصدق في إخبار الثاني إخبار الشاهد.

^١ ينظر: ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٦١.

وعرفها فقهاء الشافعية بقولهم: " هي نيابة يعتبر فيها إذن المنوب عنه، أو ما يقوم مقامه"^١.

شرح التعريف:

قوله: " نيابة": أي الفرع نائب عن الأصل.

وقوله: "إذن المنوب عنه": أي هو الأصل.

وقوله: "أو ما يقوم مقامه": أي الإذن عند قوله وباستراحته.

أما الحنابلة فهي عندهم: أن يكون الفرع بدلاً عن الأصل لإثبات شهادته -
الأصل-^٢.

تعريفات بعض المعاصرين للشهادة على الشهادة:

ذكر أحمد صدقي البورنو أن المعنى المراد بالشهادة على الشهادة: " أن يغيب
شهود الأصل ويؤكلوا عنهم شهودًا آخرين ينقلون شهادتهم ويؤدونها أمام القاضي"^٣.
وعرفها عبد الكريم زيدان، قال: " هي أن يشهد شاهد أن غيره يشهد بالحق
الفلاني"^٤.

ويمكن القول أن هذا التعريف سيؤدي إلى طرح العديد من الإشكالات، التي لا
مدخل لها في الشهادة على الشهادة منها: هل كل شاهد يشهد أن غيره شهد بحق يجوز

^١ ينظر: البكري الدمياطي، محمد شطا، إعانة الطالبين، ط ١، (د.ن. د.ت)، ج ٤، ص ٣٤٨.

^٢ ينظر: ابن قدامة، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ت: عبدالله بن عبدالرحمن وعبد الفتاح محمد، ط ١، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م)، ج ١٠، ص ١٩٣.

^٣ ينظر: البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، د.ت، ط ١، ج ٥، ص ١٧٠.

^٤ ينظر: عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د.ت، ط ٢، (عمان، الأردن، مكتبة البشائر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ص ١٤٥.

له أن يشهد بهذا الحق دون إذن من صاحب الشهادة - الأصل - ؟ أو دون طلب من الشاهد الأصل؟، ثم هل شهادته تكون هكذا دون تقييد؟

وعرفها عبد المقصود داود، قال: "هي أن ينب الشهود الأصليون من يؤدي الشهادة عنده عند القاضي؛ لعذر يمنعهم من ذلك".^١

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص تعريفاً للشهادة على الشهادة، بأن نقول: "الشهادة على الشهادة: هي أن يشهد الفرع نيابة عن الأصل، استثناء بصفة معينة".

بيان محترزات التعريف:

فقوله: " أن يشهد الفرع نيابة عن الأصل": يخرج به شهادة الأصل نفسه على شهادته، فلا تسمى شهادة على شهادة في هذه الحالة، إنما هي شهادة، كما يخرج ما لو كان الحق يتطلب شاهدين أو أربعة فيكون شاهد أصل في الحق، ثم يصبح شاهد فرع في الحق نفسه.

وقوله: " استثناء": يخرج به وجود الأصل، فلا يتحمل عنه الفرع الشهادة حال وجوده، ويدخل في ذلك كل جالات الطوارئ التي تطرأ على شاهد الأصل التي ذكرها الفقهاء.

الفرع الثاني: الشهادة على الشهادة في قانون الإثبات العماني.

"قانون الإثبات العماني هو النظام القانوني الذي ينظم قواعد وإجراءات الإثبات في سلطنة عمان. وفقاً لهذا القانون، يمكن أن تكون الشهادة على الشهادة واحدة من طرق الإثبات المقبولة."

^١ ينظر: ابن داوود، محمد عبد المقصود داود، الشهادة على الشهادة ودورها في إثبات الحقوق، د.ت، د.ط، (

د.ن)، ج ١ ص: ٩

وتعتبر الشهادة على الشهادة هي عبارة عن شهادة تصدرها جهة رسمية أو شخص مؤهل يشهد فيها على صحة ودقة الشهادة الأصلية. ويتم قبول الشهادة على الشهادة كدليل قوي إذا تم تقديمها بشكل صحيح ووفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

تعتبر الشهادة على الشهادة وثيقة تثبت صحة أو صدق شهادة أخرى. وتكون الشهادة على الشهادة عادةً مقدمة من شخص ثالث يشهد على صحة أو صدق الشهادة الأصلية. يتم قبول الشهادة على الشهادة كدليل في المحاكم والجهات الحكومية والقضايا القانونية الأخرى. ومع ذلك، يجب أن يتم اتباع إجراءات محددة لتوثيق الشهادة على الشهادة وتحقيق صحتها. يجب أن يكون الشاهد المقدم للشهادة على الشهادة مؤهلاً قانونياً وموثوقاً به. كما يجب أن يتم توثيق الشهادة على الشهادة بواسطة الجهة المختصة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في سلطنة عمان¹.

بشكل عام، يعتبر قانون الإثبات العماني مرجعاً قانونياً هاماً لتنظيم الإثبات واستخدام الشهادات في القضايا القانونية في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: دلائل مشروعيتها من القرآن والمعقول، صور أداء الشهادة على الشهادة.

إن لفظ الشهادة وليدة النصوص - القرآن الكريم، والسنة النبوية - فهي مشروعة، وهذا ما يتطرق إليه المطلب.

الفرع الأول: بيان أدلة مشروعية الشهادة على الشهادة.

الشهادة على الشهادة مشروعة بنصوص، منها:

¹ ينظر: أحمد حميد النعيمي وأحمد إبراهيم البدراي، أحكام الشهادة في الفقه والقانون دراسة مقارنة، د.ت، ط ١، (دار المعتر للنشر والتوزيع).

أ- القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وجه الاستدلال: أن الآية عامة، في كل أمر يصح الاشهاد عليه، ولأنه نقل "طريقته الأمانة، كالشهادة على الإقرار.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوْءَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢).

وجه الاستدلال: من هذه الآية "لم يفرق بين الإشهاد على أصل الحق أو على شهود الحق؛ ولأنّ الشهادة في الأصل إنما جوزت للحاجة إليها، وهي الاستيثاق بالحق؛ لأن من عليه الحق قد يموت أو يغيب أو يجهل، وكذلك شاهد الأصل قد يغيب أو يموت أو يمرض، فدعت الحاجة إلى الاشهاد عليه للتوثيق. كما أنها طريق تُظهر الحق كالإقرار، فيُشهد عليها كالإقرار".^١

ب- المعقول:

يقول الماوردي: "أما الشهادة على الشهادة جائزة مع الاتفاق على جوازها لأمرين:

أحدهما: أن الشهادة وثيقة مستدامة وقد يطرأ على الشاهد من احتدام المنية، والعجز عن الشهادة؛ لغيبه أو مرض ما تدعو الضرورة فيه إلى الإرشاد على شهادته؛ ليستديم بها الوثيقة ولا يقوى بها الحق.

والثاني: أن الشهادة خبر، وإن لم يكن كل خبر شهادة؛ فلمّا جاز النقل؛ لاستدامة العلم به جاز نقل الشهادة؛ لاستدامة التوثيق بها".^٢

^١ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ت، د.ط، (دار الكتب الإسلامي، د.ن) ج ٤، ص ٣٧٧.

^٢ ينظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ت. علي محمد والشيخ عادل لأحمد، د.ط، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د.ن) ج ١٧، ص ٢١٩.

الفرع الثاني: صور أداء الشهادة على الشهادة.

اختلفت صور الشهادة على الشهادة في المذاهب الفقهية، فمنهم من جعلها في صورة واحدة ومنهم من جعلها في صورتين، وآخر جعلها في ثلاث صور يمكن حصرها فيما يلي:

جاء في بداية المبتدي: "وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي، أي أشهد أن فلان بن فلان أقرّ عندي بكذا، وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز، ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أنّ فلاناً أشهدني على شهادته أنّ فلاناً أقرّ عنده بكذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك، ومن قال أشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي."^١

أما في البدائع: فجعل صورة الشهادة على الشهادة في قسمين: هما صورتني التحمل، والأداء.

فأما الأولى (التحمل) فتقسم إلى لفظين: أحدهما مختصر، والآخر مطول.

فالمختصر: أن يقوم شاهد الأصل: "أشهد على شهادتي أي أشهد أن فلان على فلان كذا". أو بصيغة أخرى: "أشهد أن لفلان على فلان فأشهد على شهادتي بذلك".
وأما المطول: "فهو أن يقول شاهد الأصل: "أشهد أن لفلان على فلان كذا، أشهدك على شهادتي هذه، وأمرك أن تشهد على شهادتي هذه فاشهد"^٢.

والثانية: صور (الأداء) تنقسم إلى لفظين كذلك.

^١ ينظر: المرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، متن بداية المبتدي، تحقيق. سائد بكداش، ط ١. (المدينة المنورة، دار السراج - ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ج ١. ص ١٥٧.

^٢ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق ج ٦. ص ٢٨١.

أحدهما مختصر: وهو أن يقول: "شَهِدَ فلان عندي أن لفلان على فلان كذا وأشهدني بذلك فأنا أشهد على شهادته بذلك".

والآخر مطوّل: وهو أن يقول: "شَهِدَ عندي فلان أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته بذلك، وأمرني أن أشهد على شهادته بذلك، وأنا أشهد الآن على شهادته بذلك". ولو لم يقل: "وأمرني أن أشهد على شهادته بذلك" جاز لأن معنى التحمل والإنابة يتأدّى بقوله: "أشهدني على شهادته" فكان قوله: "أمرني من باب التأكيد".^١

ويقول المالكية في صفتها: "هي أن يقول المنقول عنه للناقل: اشهد على شهادتي أو أنقلها عني. فإن قال ذلك، صح نقله".^٢

ويقول الماوردي في صفة الإشهاد على الشهادة: "وصفتها معتبرة بما تحمّله شاهد الأصل. وله في صفة ذلك - التحمّل - حالتان:

أحدهما: أن يشاهد السبب الموجب للحق، كحضور عقد البيع فيشهد ما حدث فيه من إيجاب وقبول، ففي هذه الحالة يصح تحمله دون استرعاء أو إقرار والأخرى: أن يشهد على الإقرار بالحق وهي على ضربين:

الأول: أن يسمع إقرار المقرّ عند الحاكم، كأن يقول مثلاً: "لفلان عليّ كذا درهم"، فهنا يصح تحمل الشاهد من غير استرعاء فيقول: "أشهد عليّ بهذا"؛ لأن العرف عند الحكام أن الإقرار لا يكون إلا في الحقوق الواجبة، فصلح من غير استرعاء.

^١ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٦.

ص ٢٨٢

^٢ ينظر: محمد عlish، محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ت، ط ١، (بيروت - دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ج ٨. ص ٤٩٦.

والضرب الثاني: وهو أن لا يسمع إقرار المقرّ عند غير الحاكم، إما أن يسمعه من الشاهد أو عند غيره، فهنا اختلف الشافعية في القول بالاسترعاء من عدمه".^١

وقال في الكافي: "وَيُؤَدِّي الشهادة على الصفة التي تحملها فَيَقُول: أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، وَإِنْ سمعه يشهد عند الحاكم، أو يَعْزُّو الحق إلى سببه ذَكَرَهُ".^٢

يلاحظ على هذه الصور المذكورة أن الجامع بينها هو الطلب الذي يطلبه شاهد الأصل من الفرع في الإشهاد مع تلفظ الأصل بالشهادة، أو الإيجاب الذي يجيبه الفرع من خلال قبوله تحمل الشهادة على الأصل مع تلفظه أيضًا - الفرع - بالشهادة.

عندما ترد الصيغة من الأصل في الإشهاد، فإن الحنفية يطلقون على ذلك بحالة التحمل، أما عند ورودها من الفرع فإنهم يطلقون عليها حالة الأداء.

والمالكية كما سبق يعبرون عنها بالنقل، فيشترطون قبول الناقل (الفرع) لنقل شهادة المنقول عنه (الأصل). أما الشافعية، فلم يشددوا في صفة الإشهاد، بل يصح تحمل الفرع عن الأصل عنده دون طلب من الأصل، بينما شدد الحنابلة في ذلك فقالوا: يجب على الفرع تأديته للشهادة بناء على الصفة التي سمعها من الأصل، دون زيادة أو نقصان.

^١ ينظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٢٢١.

^٢ ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد، د.ت، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٤، ص ٢٩٠.

المبحث الثاني: شروط جواز الشهادة على الشهادة وحكم العمل بها، ومبطلاتها.

حتى تتم الشهادة على الشهادة لابد أن تتوافر شروط على الشهود وغيرهم، هذا ما يتطرق إليه هذا المبحث، بالإضافة إلى بيان حكم العمل بها وبيان بعض مبطلاتها.

المطلب الأول: شروط جواز الشهادة على الشهادة.

للإباضية شروط عدة لجواز الشهادة على الشهادة أهمها:

- ١- ألا تكون في حقوق الله كالحدود أو القصاص.^١
- ٢- أن يكون الشاهد زاكياً (عدلاً) غير فاسق ويعلم الحاكم بذلك.^٢
- ٣- عدم قدرة الأصل على الشهادة بسبب مرض أو غيره فيشهد عنه الفرع.^٣

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على جملة من شروط الشهادة على الشهادة، واختلفوا في بعضها، وهذا بيان ذلك:

١. أن يكون المشهود عليه ميتاً أو غائباً مسيرة سفر، أو مريضاً لا يستطيع أن يحضر مجلس القضاء.^٤

وهو شرط متفق عليه عند أئمة المذاهب الأربعة ما عدا بعض الفقهاء كمحمد بن الحسن، حيث قال: "أقبل الشهادة على الشهادة، والشهود على شهادتهم في المصر من غير مرض ولا علة".^١

^١ ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، د.ت، د.ط (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ج ٣٢، ص ٨٦-٩٠.

^٢ المرجع نفسه.

^٣ المرجع نفسه.

^٤ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨١.

وعن أبي يوسف: أنه لم يجعل السفر شرطاً، ولكنه قال: "إن كان غائباً عن المصر في مسافة لو غدا إلى القاضي، لأداء الشهادة لم يستطع أن يبيت بأهله صح الإشهاد؛ لأن إحياء الحقوق واجب ما أمكن".^٢

وقال ابن نجيم^٣: "وإنما اعتبرنا السفر؛ لأنّ المعجز بعد المسافة، ومدة السفر بعيدة حتى أدير عليها عدة أحكام".

إلا أنهم اختلفوا في تعليل هذا الشرط، فعلمه الحنفية والمالكية، بكون الشهادة إنما أجزت للحاجة والضرورة، ولا تتحقق الضرورة إلا في هذه المواضع".^٤

وروي عن الشعبي: أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل؛ لأنهما إذا كانا حيّين، رُجي حضورهما، فكانا كالحاضرين.^٥

بينما الشافعية والحنابلة عللوه بقولهم: "إن شهادة الأصل أقوى؛ لكونها تثبت بنفس الحق، وشهادة الفرع تثبت الشهادة عليه ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه".

واختلف الفقهاء في حد الغيبة:

فذهب الحنفية إلى: "أن حدها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً".^٦

^١ ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، ت، أيمن صالح شعبان، ط ١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ج ٩، ص ١٩٠.

^٢ ينظر: ابن الشحنة، لأبي الوليد أحمد بن محمد، لسان الحكماء في معرفة الأحكام، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م)، ص ٢٤٨.

^٣ ينظر: ابن نجيم، محمد بن حسين بن علي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٢١.

^٤ ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، د.ت، ط ١، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٤٣٦.

^٥ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨١.

^٦ ينظر: ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٨٩.

أما المالكية: فبعضهم ميّز حد الغيبة في الحدود على غيرها من الحقوق، فقال ابن يونس في ذلك: "ولا ينقل في الحدود إلا في غيبة بعيدة بخلاف اليومين والثلاثة، ويجوز في مثل هذا في غير الحدود".^١

أما فقهاء الشافعية فعللوها بالمشقة، يقول النووي في ذلك: "والغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الأصل من موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله فإنه تلحقه المشقة في ذلك، وأما إذا كان في موضع إذا حضر أمكنه أن يرجع إلى بيته بالليل لم يجز

الحكم بشهادة شهود الفرع؛ لأنه لا يقدر على شهادة شهود الأصل من غير مشقة".^٢ ويقول الماوردي في حدّ الغيبة: "أنها معتبرة بلحوق المشقة في عوده؛ لأن دخول المشقة على الشاهد يُسقط عنه فرض الأداء".^٣

أما فقهاء الحنابلة: فحدّها عندهم هو مسافة القصر، وقال ابن قدامة في قدر الغيبة وجهان:

أحدهما: مسافة القصر؛ لأن من دونها في حكم الحاضر.

^١ ينظر: ابن الشحنة، لأبي الوليد أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م)، ص ٢٤٨.

^٢ ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت. محمد أبو خبزة، ط ١، (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م) ج ١٠، ص ٢٨٨.

^٣ ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، د.ت، ط ١، (بيروت - دار الفكر، ١٣٤٧هـ) ج ٢٠، ص ٢٦٨.

^٤ ينظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج ١٧، ص ٢٢٥.

والآخر: أن يكون بمكانه لا يمكن الرجوع إلى منزله من يومه؛ لأن في تكليفه الحضور مع ذلك ضرراً، وقد نفاه الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وما دون ذلك لا مشقة فيه فوجب حضورهما منه.^١

٢. الاسترعاء: "استفعال من رعى الشيء؛ إذا حفظته: تقول استرعته الشيء فرعاه أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعى شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له بأن يشهد عليه.

وهو شرط متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة، حيث جعله الحنفية من شرائط التحمل وعبروا عنه باسم الإشهاد.

وهو أن يقول شاهد الأصل: "أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلاناً أقرّ عندي أو أشهدني بكذ".

ويقول ابن حجر الهيتمي: "بأن يسترعيه الأصل أي يلتمس منه رعاية شهادته، وضبطها حتى يؤديها عنه؛ لأنها نيابة فاعتُبر فيها إذن المنوب عنه، أو ما يقوم مقامه".^٣

قال عنه بعض فقهاء الشافعية: "الاسترعاء وثيقة لا تكون إلا على واجب".^٤

٣. العدد: اشترط الفقهاء العدد في الشهادة على الشهادة:

^١ ينظر: ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٨٨

^٢ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨١، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠١، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج ١٧، ص ٢٢٧، ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٨٦.

^٣ ينظر: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٧٤.

^٤ ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت. قاسم النوري، ط ١، (جدة - دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ١٣، ص ٢٧٣.

يقول الشيرازي: "ولا يقبل إلا من عدد؛ لأنها شهادة فاعتبر فيه العدد كسائر الشهادات".^١

إلا أنهم اختلفوا في الكم:

فذهب الحنفية إلى عدم جواز قبول أقل من شهادة رجلين كما قبلوا شهادة رجلين على شهادة رجلين.^٢

وقال المالكية يكفي في نقل الشهادة اثنان فيما عدا الزنى.

وقال مالك: " لا تجوز شهادة واحد على شهادة الواحد ما لم ينضم إليه غيره، وإنما تكون بشاهدين على شهادة واحد".

ورفض الشافعية قبول شهادة رجلين على شهادة رجلين، يقول الشافعي: "وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيراً من الأحكام والمفتين يُجيزه، فمن أجازته فينبغي أن يكون من حجته أن يقول ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما، وإنما يشهدان على شهادة رجلين فهما رجلان كل واحدٍ منهما على رجلٍ ورجلٍ ...".^٣

وعند الحنابلة بأن يشهد شاهدان على شاهدي الأصل، سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهد على كل واحد واحد.^٤

^١ ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج. ٣، ص ٤٦٠.

^٢ ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، د.ت، ط. ١، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٩م) ج ١٦، ص ١١٥.

^٣ ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د.ت، ط ٢، (بيروت - دار الفكر ١٩٨٣م) ج ١، ص ٥١.

^٤ ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ت. ابن جبرين، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ج ٧، ص ٣٦٤.

٤. التعيين: وذلك بأن يعين شاهدا الأصل شاهدا الفرع. وهذا الشرط اختص به الحنابلة.^١

قال ابن جرير: "إذا قالوا: ذكرين، حرّين، عدلين جاز، وإن لم يسمّيا؛ لأنّ الغرض معرفة الصفات دون العين. وليس بصحيح؛ لجواز أن يكونا عدلين عندهما، مجروحين عند غيرهما؛ ولأنّ المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود، فإذا لم يعرف أعيانهما، تعذر عليه ذلك".^٢

٥. العدالة: تحقق العدالة في كلّ واحدٍ من شهود الأصل والفرع؛ لأنّ الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً، ومعرفة عدالة الشهود شرط في الحكم، وهذا الشرط اشترطه فقهاء الحنابلة^٣، والشافعية^٤.

وقال الثوري، وأبو يوسف: "إن لم يُعدّل شاهدا الفرع شاهدي الأصل، لم يسمع الحاكم شهادتهما؛ لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم".^٥

٦. السماع: وذلك بأن يسمع الشاهد الفرع الشاهد الأصل يشهد عند الحاكم، فيصح تحمل الفرع لذلك دون استرعاء، قال الجويني فيه: "اختلف أصحابنا في المسألة فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز تحمل الشهادة على شهادته لمجرد السماع، وذهب آخرون إلى القول بجواز ذلك، وتوجيه الوجهين: أن من جوّز التحمل، احتج بأن شاهد الأصل لما نص على جهة اللزوم فقد صرح وأخرج كلامه عن احتمال العدة فينبغي أن يجوز التحمل، ومن منع ذلك - وهو الأظهر

^١ المرجع نفسه.

^٢ ينظر: ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٤٨٦.

^٣ المرجع نفسه.

^٤ ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت. قاسم النوري، ط ١، (جدة - دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ١٣، ص ٣٧٢.

^٥ ينظر: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، د. ت. ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م) ج ٨، ص ٣٤٢.

— إن زال احتمال الوفاء بالعدّة بقي إمكان التجوز والتوسع، فإن الإنسان إنما
يتثبت في مجلس القضاء".^١

ومنع فقهاء المالكية قبولها - الشهادة على الشهادة - بالسماع فقط. قال مالك في
السماع: " يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة درهم ولم
يشهده، ثم يحتاج إلى شهادة هذا المارّ الذي سمع ما سمع ولم يكونوا استشهدوه، فقال: لا
أرى أن يُشهده إلا أن يكون أشهده الرجل".

قال القرافي: " لا يجوز التحمل في الشهادة على الشهادة بما يسمعه".^٢

٧. الذكورية: اختلف الفقهاء في هذا الشرط فمنهم من طلبه في الشهادة على
الشهادة، ومنهم من لم يشترطه فيها.

ذهبت الحنفية إلى عدم اعتبار الذكورة شرط لقبول الشهادة على الشهادة، فتقبل فيها
شهادة النساء مع الرجال لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّ تَرْضَوْنَ
مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

فظاهر النص أنه لم يفصل بين الرجال والنساء فاقتضى أن تكون لمن شهادة معهم على
الإطلاق^٣، كما ذهب المالكية إلى ذلك أيضا فقالوا بقبول شهادة النساء على غيرهن في
كل ما تجوز فيه شهادتهن إذا كان معهن، وذهب فقهاء الشافعية إلى اشتراط الذكورة في
الشهادة على الشهادة، ولم يقبلوا شهادة النساء مطلقا سواء كانت شهادة الأصل مما
تقبل فيه شهادتهن، أم لا.^٤

^١ ينظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت. عبد العظيم
محمود، ط١، (دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ج ١٩، ص ٣٩.

^٢ ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٥٤.

^٣ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج ٦،
ص ٢٨٢.

^٤ ينظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج ١٧، ص ٢٢٦.

واختلفت الرواية عن أحمد في اشتراطها فعنه اشتراط ذلك؛ وتعليقه لذلك أن في الشهادة على الشهادة ضعفاً، وفي شهادة النساء ضعفان، فلا يدخل النساء في ذلك، وعنه أن ذلك ليس بشرط. أما في الأصول فلعوم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) .

وأما في الفروع فنظراً للمقصود؛ إذ هو إثبات الحق المشهود به، وقد ثبت أنه يثبت بالنساء وهو الأشهر عنه، ولا يشترط ذلك في شهود الأصل^١.

وأضاف المالكية شرطاً آخر وهو عدم تكذيب الأصل للفرع حقيقة أو حكماً، فإن شك مثلاً في أصل شهادته لم يصح النقل عنه.

كما أضافوا أيضاً: عدم طرؤ الفسق أو العداوة للشاهد الأصل قبل أدائه.

٨. تسمية الأصول وتعريفهم:

وهذا الشرط أختص به فقهاء الشافعية فقالوا: ينبغي على الفروع تسميتهم لأصولهم الذين سيشهدون على شهادتهم؛ لأن معرفة العدالة أمر مطلوب فلا يكون إلا بذلك، وحتى إن وصفوهم بها _العدالة_ فإن ذلك غير كافٍ، فالقاضي قد يعرف جرحهم عن طريقة تسميتهم.

● والملاحظ على هذه الشروط أن فيها تشدد من طرف الفقهاء؛ ذلك لأن الشهادة على الشهادة جاءت على خلاف الأصل، فوقع الاتفاق في جملها، وأساس هذه الشرط كلها هو تعذر الأصل، فلو تحصلنا على كل الشروط المذكورة، وغاب ذلك الشرط - تعذر الأصل لسقطت جميعها، ثم إن هذه الشروط التي تزيل الغموض حين التقاء الشهادة على الشهادة مع مثيلاتها، وفيما يلي يتبين الفرق بين أحد مثيلاتها بعد هذا العرض لها.

^١ ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الحرق، المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٦٤.

– شروط الشهادة على الشهادة في القانون العماني^١:

الشهادة على الشهادة في القانون العماني يعتمد على عدة عوامل ومبادئ قانونية. وفقاً للقانون العماني، يعتبر العمل بالشهادة على الشهادة أمراً قانونياً مشروعاً إذا توفرت الشروط التالية:

١. صحة الشهادة: يجب أن تكون الشهادة صحيحة ومعتزف بها قانونياً. يجب أن تكون الشهادة مصدقة وموثقة بشكل صحيح وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
٢. الصلاحية: يجب أن تكون الشهادة صالحة ومناسبة للعمل الذي يتم تنفيذه. يعني ذلك أن الشهادة يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالوظيفة المطلوبة وأن تكون للشخص المناسب لأداء هذه الوظيفة.
٣. الاعتراف القانوني: يجب أن يعترف القانون العماني بالشهادة وأن يكون لها قوة قانونية في البلد.

وفي حالة توفر هذه الشروط، يكون العمل بالشهادة على الشهادة مشروعاً وقانونياً في القانون العماني. ومع ذلك، يجب أن يتم تقييم كل حالة على حدة وفقاً للظروف الفردية والتشريعات المعمول بها في البلد.

جاء في بعض المواد في قانون الإثبات العماني:

المادة: ٤٥: "إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى، فإذا لم

^١ ينظر: أحمد حميد النعيمي وأحمد إبراهيم البدراي، أحكام الشهادة في الفقه والقانون دراسة مقارنة، د.ت، ط ١، (دار المعتر للنشر والتوزيع)، قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، رقم ٢٠٠٨\٦٨.

يفعل جاز إسقاط حقه في الاستشهاد به. ولا يخل هذه بأي جزء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير".^١

المادة: ٤٨: "إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور، جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله، فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضااتها لذلك، وتحدد المحكمة أو القاضي التندب تاريخ ومكان سماع أقواله، ويعتبر النطق بهذا القرار بمثابة إعلان للخصوم للحضور لتأدية هذه الشهادة، ويجزر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب وأمين السر".^٢

المطلب الثاني: حكم العمل بالشهادة على الشهادة في الفقه والقانون وبيان مبطلاتها.

للفقهاء أقوال في حكم العمل بالشهادة على الشهادة في الحقوق، وهو ما يتكفل هذا المطلب ببيانه، مع تحرير محل النزاع في المسألة، بالإضافة إلى بيان الحكم في القانون مع التطرق إلى مبطلاتها.

الفرع الأول: حكم العمل بالشهادة على الشهادة في الفقه.

أولاً: عرض الخلاف في المسألة:

- تحرير محل النزاع:

^١ قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ٦٨ \ ٢٠٠٨، المادة: ٤٥.

^٢ قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ٦٨ \ ٢٠٠٨، المادة: ٤٨.

اتفق الفقهاء على جواز الشهادة على الشهادة في جميع الحقوق التي لا تسقط بالشبهة.^١

جاء في المغني: " أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال؛ لأن الحاجة داعية؛ فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل".^٢

كما اتفقوا على أن ثبوت الشهادة على الشهادة لا يكون إلا في حالة عدم وجود الشاهد الأصل. جاء في الهداية: " ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، أو يمرضوا مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم؛ لأن جوازها للحاجة"

وجاء في لسان الحكام: " لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل، أو يمرضوا مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي، أو يغيبوا ثلاثة أيام ولياليها".^٣

واتفقوا على أن العدد مشروط فيها كسائر الشهادات؛ فلا يقبل إلا من عدد؛ لأنه شهادة فاعتبر فيه العدد كسائر الشهادات. كما اتفقوا على قبولها في كل حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.^٤

واختلفوا فيمن يصح أن يكون مؤديًا للشهادة على الشهادة.

^١ ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٨٨.

^٢ ينظر: ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٨٧.

^٣ ينظر: ابن الشحنة، لأبي الوليد أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م)، ص ٢٤٨.

^٤ ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٨٨.

^٥ ابن نجيم، محمد بن حسين بن علي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج ٨، ص ٥٤٤.

واختلفوا في العدد المعتبر في الشاهد في الفرع.
واختلفوا في جواز الشهادة على الشهادة في الحقوق التي تسقط بالشبهة، كالحدود
والقصاص على قولين بين قائل بجوازها فيها، وبين مانع من جوازها فيها.

- عرض أقوال الفقهاء:

انقسم الفقهاء في قبول جريان الشهادة على الشهادة في الحقوق التي تسقط بالشبهة
كالحدود والقصاص، أو عدم ذلك إلى فريقين، هما:
الفريق الأول: المجيزون بالعمل بالشهادة على الشهادة فيما يسقط بالشبهة كالحدود
والقصاص، وهم المالكية، والشافعية في أحد الأقوال في الحدود، قال مالك: " الشهادة
على الشهادة جائزة في كل شيء في الحدود والزنا وغيرها..".
وقال الشافعي: " وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في كل حق للآدميين من
مال أو حد أو قصاص، وفي كل حد لله تبارك وتعالى قولان: أحدهما: أنها تجوز،
والآخر: لا تجوز.^١

الفريق الثاني: المانعون من جواز العمل بالشهادة على الشهادة في الحقوق التي تسقط
بالشبهة، كالحدود والقصاص، وهو قول لإباضية^٢ والحنفية^٣ والحنابلة^٤ وأحد قولي
الشافعية^٥ في الحدود.

^١ ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج٧، ص٥٣.

^٢ ينظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، د.ت، د.ط، (سلطنة
عمان، مكتبة مسقط، د.ت) ج٥، ص٥٨٨.

^٣ ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج٤، ص٥١٦.

^٤ ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق،
ج٤، ص٢٨٨.

^٥ ينظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق،
ج١٨، ص٥٣٣.

حيث ورد في كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: "والشهادة على الشهادة جائزة إلا في الحدود والقصاص وتجوز شهادة ردجل حي عن شهادة رجل ميت، إذا حمل عنه الشهادة وهو حي".^١

ثانيًا: عرض الأدلة ومناقشتها:

- أدلة المجيزين ومناقشتها:

أن من أجاز العمل بالشهادة على الشهادة في كل الحقوق استدل بما يلي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله: ﴿ذَوْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢).

فلم يخص أصلاً من فرع؛ ولأن القصاص حق لآدمي كالمال؛ ولأنها إذا جازت في المال للحاجة أولى في القصاص أشد، وأن الشهادة على الإقرار بالزنى تجوز وهو إخبار عن الفعل، وكذلك الإخبار عن الشهادة.

نوفش: بأن قياس الأصل على الفرع لا يصح لما بينهما من الفروق، عن طريق الإحتمال الوارد في شهود الفرع من غبط وسهو وكذب مع الإحتمال أيضاً في شهود الأصل وهذا الإحتمال لا يوجد في شهادة الأصل، بدليل أن الشهادة على الشهادة لا تقبل حال وجودهم.

٢. القياس: كما أن الشهادة على الشهادة تجوز في حقوق الآدميين، فيقاس عليها حدود الله تعالى التي لا تسقط بالعفو فهي أحق بالإستيفاء مما يجوز أن يسقط بالعفو.

٣. أن القصاص حق للآدمي فهو كالمال، فقبلت الشهادة على الشهادة؛ لأنها جوزت للاستيثاق وهذا المعنى موجود فيه كغيره من حقوق الآدميين.

^١ الشقصي، خميس بن سعيد بن علي الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٥٨٨.

نوقشا - الدليلان - بأن قياس مع الفارق لما بينهما من الفرق في الحاجة، والتساهل في الأموال.^١

- أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل من منع العمل بالشهادة على الشهادة في الحقوق التي تسقط بالشبهة، كالحدود والقصاص بما يلي:

١. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "(فمن أصابه من هذه القاذورات شيء فليستتر بستر الله)^٢. فلأجل ذلك صارت منافية لتأكيد الشهادة على الشهادة.

٢. لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص؛ لاشتراط الطائفة فيها - الحدود والقصاص - فلأجل ذلك منعت النيابة (الشهادة على الشهادة)^٣.
٣. إن في الشهادة على الشهادة شبهة من حيث البدلية، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما يندري بالشبهات.

نوقش: أن ذلك ينتقض بشهود الأصل فإن قبولهم يأبى الستر وهم لا حاجة إليهم؛ لأنهم أمروا بالكتم والستر.

- بيان الراجح:

والذي ترجح لي بعد عرض مسألة وقوع الشهادة على الشهادة في الحقوق التي تسقط بالشبهة، من عدم وقوعها فيها هو: القول بعدم وقوعها فيها؛ لخطر الحدود ولشدة

^١ ينظر: ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٨٨.

^٢ ينظر: مالك، أنس بن مالك، **الموطأ**، الحديث: ٣٠٤٨، د.ط، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ص ٦٣٢.

^٣ ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٨١.

الاحتياط فيها، ولورود الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تدعو إلى ستر المسلمين، والناحية عن فضحهم وهتك أعراضهم.

وقد ذكر العوتي من الإباضية في كتابه الضياء: "قال أبو قحطان: ويحكم بالشهادة عن الشهادة وإن تعددت، في جميع الحكومات كلها إلا في الحدود والقصاص".^١

الفرع الثاني: حكم العمل بالشهادة على الشهادة في القانون العماني.^٢

حكم العمل بالشهادة على الشهادة في القانون العماني يعتمد على عدة عوامل ومبادئ قانونية. والشهادة على الشهادة تطبق في سلطنة عمان وتعتبر الشهادة على الشهادة طريقة للتحقق من صحة وصدق الشهادات والوثائق الرسمية التي تصدرها الجهات المختلفة في البلاد. يتم استخدامها في العديد من المجالات مثل التعليم والتوظيف والهجرة والتصديق على الوثائق القانونية.

الفرع الثالث: بيان مبطلات الشهادة على الشهادة.

يسمى بعض الفقهاء موانع، ويسمى البعض الآخر منهم: مبطلات الشهادة، وكل هذه المعاني تصب في قالب واحد، وهو بطلان شهادة الفرع؛ لزوال العذر الذي لأجله مُنحت الرخصة.

فكيف يزول العذر؟ وبما تبطل شهادة الفرع، أو بما تمنع؟

● زوال العذر يكون بـ:

١. إنكار الأصل الشهادة:

^١ العوتي، سلمة بن مسلم العوتي، الضياء، ت: سليمان بن إبراهيم الوارجلاني و داود بن عمر الوارجلاني، ط١ (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) ج٢٢، ص١٠٦.

^٢ ينظر: أحمد حميد النعيمي وأحمد إبراهيم البدراني، أحكام الشهادة في الفقه والقانون دراسة مقارنة، د.ت، ط١، (دار المعتر للنشر والتوزيع).

أي الإشهاد، كأن يقول: لم أشهده على شهادتي، فهنا لم يثبت التحمل أصلاً؛ ذلك للتعارض الذي وقع بين الخبرين.

يقول ابن زيد القيرواني: " يقع الرجوع عن الشهادة على الشهادة، بقدم المنقول عنهم فينكرون الشهادة".^١

٢. حضور الأصل:

فإذا حضر الأصل قبل القضاء منعت شهادة الفرع^٢، وهنا يتوقف الحكم لسماع شهادة – الأصل – لأنه قُدر على الأصل قبل العمل بالبدل كالمتميم يقدر على الماء.

٣. خروج الأصل عن أهلية الشهادة:

يعني إذا خرس أو عمي^٣، وهذا عند من لا يقبل شهادة الأخرس والأعمى.

٤. طرؤ فسق أو عداوة للمشهود عليه قبل الأداء.

بخلاف طرؤ جن للأصل بعد تحمل الأداء، فلا يضر في النقل عنه كالمرض والموت.

يقول ابن شاس: " إذا طرأ على الأصل فسق أو عداوة أوردت امتنعت شهادة الفرع، ويقول الجويني في ذلك: " فسق الأصل طريان العداوة عليه قبل أن يؤدي الفرع الشهادة يؤدي إلى بطلان شهادته – الفرع – .

ويمكن القول: أن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في الشهادة على الشهادة هو خلاف معنوي، ولقد اتضح ذلك في جملة الفروع المعروضة.

^١ ينظر: النفري، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري، النوادر والزيادات، ت. محمد الأمين أبو خبزة، ط ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م) ج ٨، ص ٤٧٤.

^٢ ينظر: ابن نجيم، محمد بن حسين بن علي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٢٣.

^٣ المرجع نفسه.

^٤ ينظر: العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، د.ت، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م) ج ٨، ص ٢٣٨.

أن شهادة الفرع كانت للحاجة ولعذر، فبمجرد تغطية هذه الحاجة، وزوال هذا العذر تبطل، فهي بمثابة الشخص الذي تيمم، ثم وجد الماء فتبطل هنا صلاته إذا لم يخرج الوقت، وهي بمثابة المسافر الذي شرعت له مجموعة من الرخص كالفطر في نهار رمضان، وقصر الصلاة، وغيرها من الرخص، فبمجرد وصوله زال عنه العذر الذي هو السفر فتزول هذه الرخص فبالسفر، فكذلك شاهد الفرع، فعلته غياب الأصل فهي دائرة مع الغياب فبزوالها كذلك يزول العذر فتبطل شهادته.

الخاتمة

توصل البحث إلى نتائج تحقق أسئلة البحث وهي كالآتي:

- ١- اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة تبعًا لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم، فقالوا الإباضية في تعريفها: خبر قاطع يُوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه.
- ٢- لم يرد تعريف للشهادة في القانون العماني، كما أن شراح القانون نادرًا ما تناولوا تعريف الشهادة، ومن عرفها منهم فلا يخرج تعريفه عن تعريف الفقهاء.
- ٣- الشهادة عند بعض القانونيين: هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق لغيره على غيره.
- ٤- ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول، فهناك آيات كثيرة دلت على مشروعية الشهادة.
- ٥- من الفقهاء من شدد في الأخذ بالشهادة كالشافعية، حيث اشترطوا لها لفظًا خاصًا وهو أن يقول الشاهد: "أنا عالم به وأشهدك"، فينبغي اجتماع اللفظين حتى تتم الشهادة، ومنهم من اشترط لها لفظًا - الشهادة - وهم فقهاء الحنفية والحنابلة، وهناك من وسع في الأخذ بها فلم يشترط لها أي لفظ، وإنما اعتبر كل لفظ ورد في سياقها وهم: المالكية.
- ٦- يشترط في الشهادة شروط كثيرة بعضها يتعلق بالشاهد وبعضها يتعلق بالمشهود به وبعضها يتعلق بالمشهود له وبعضها يتعلق بنفس الشهادة وبعضها يتعلق بالتحمل والأداء.
- ٧- إن الأصل هو الشهادة، والذي جاء خلافه هو الشهادة على الشهادة.
- ٨- إن البديل حال غياب الشاهد في الشهادة، يسمى الشاهد الفرع.
- ٩- الشهادة على الشهادة هي عبارة عن شهادة تصدرها جهة رسمية أو شخص مؤهل يشهد فيها على صحة ودقة الشهادة الأصلية.

- ١٠- إن من قواعد الشريعة الإسلامية مبدأ اليسر ورفع الحرج؛ لذلك أباحت الشهادة على الشهادة، للضرورة وللحاجة الداعية إلى ذلك.
- ١١- للفقهاء أقوال في حكم العمل بالشهادة على الشهادة في الحقوق.
- ١٢- حكم العمل بالشهادة على الشهادة في القانون العماني يعتمد على عدة عوامل ومبادئ قانونية وفقاً للقانون العماني، يعتبر العمل بالشهادة على الشهادة أمراً قانونياً مشروعاً إذا توفرت شروط معينة.
- ١٣- إن من شروط الشهادة على الشهادة ينبغي اجتماعها في كل من الشاهد الأصل، والشاهد الفرع، فحال غياب شرط منها تسقط الشهادة عند كل منهما، وحال توفر شروط الشهادة في الفرع، وانعدامها في الأصل يكون بطلاً لشهادة الفرع من باب أولى؛ لبطلان شهادة الأصل.
- ١٤- إن من جاز لعذر، بطل بزواله، وعليه فتبطل شهادة الفرع إذا زال العذر.

التوصيات:

- ١- توصي الباحثة بأن يتم التوسع والإطلاع والبحث فيما يخص بالشهادة على الشهادة، وبيان آراء المذاهب جميعها وخاصةً المذهب الإباضي فيما يتعلق بحكم العمل بها.
- ٢- توصي أيضاً الباحثة بإجراء تعديل في قانون الإثبات العماني في بعض مواده، بأن يتم توضيح شروط الشهادة بشكل عام بالإضافة إلى بيان هل يتم الأخذ بشهادة الفرع بدل من الأصل والحالات التي يجوز فيها الأخذ بهذه الشهادة.
- ٣- كما توصي الباحثة بما بعدي من الطلاب والطالبات في تخصص الفقه وأصوله والقانون بشكل عام، بأن يبذلوا أوسع ما لديهم بإكمال ما توقفت عنده في هذا البحث.
- ٤- وأوصي أخيراً بالتوسع في الجانب القانوني أكثر من الجانب الفقهي.

الفهارس

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	البقرة	١، ١٣، ١٧، ٣٤، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٥١
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾	البقرة	١، ١٧، ١٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	النساء	١٧
﴿إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	النساء	١٣
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	الاسراء	٢٣
﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	الحج	١٨
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ .. وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور	٢١
﴿قَالُوا نَشْهَدُ﴾	المنافقون	١٨
﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾	المنافقون	١٨

١٤	الطلاق	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ﴾
١٤، ١٧، ٣٤، ٥١	الطلاق	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الراوي الأعلى	الحديث
١٤	ابن عباس	عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة).
١٥	أنس بن مالك رضي الله عنه	عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكبر الكبائر قال: (الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور).
١٥	ابن عباس	عن ابن عباس، رضي الله عنه قال، دُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: "يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس"
١٨	ابن عباس	عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الشهادة، فقال للسائل: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد، أو دع. فقد أمر الرسول الكريم السائل بلفظ "أشهد فلزم أن يؤدي به الشهادة"

٥٢	-	قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " فمن أصابه من هذه القاذورات شيء فليستتر بستر الله "
١٨	-	وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الشرك بالله وقتل النفس ... وقال رسول الله ﷺ: عُدت شهادة الزور بالإشراك بالله)
١٩	-	أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب "

المصادر والمراجع

الكتب العربية

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ت. ط ١، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ).

ابن داوود، محمد عبد المقصود داود، الشهادة على الشهادة ودورها في إثبات الحقوق، د. ت، د. ط، (د. ن).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، د. ت، ط ١، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ت: عبد الله بن عبد الرحمن وعبد الفتاح محمد، ط ١، (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، د. ت، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ت. ط ٣ (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، محمد بن حسين بن علي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د. ت، ط ١، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

أحمد حميد النعيمي وأحمد إبراهيم البدراني، أحكام الشهادة في الفقه والقانون دراسة مقارنة، د.ت، ط ١، (دار المعتز للنشر والتوزيع).

أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، د.ت، ط ٣، (جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد).

إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت. عبد العظيم محمود، ط ١، (دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ت، د.ط، (دار الكتب الإسلامي، د.ن).

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، الحديث: ٢٦٤٥، ط ١؛ (بيروت: لبنان، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، ت، أيمن صالح شعبان، ط ١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، د.ت، ط ١، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م).

برهان الدين، أبي عبد الله بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام، ت. جمال مرعشلي، د.ط، (دار عالم الكتب، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣).

البكري الدميّاطي، محمد شطا، إعانة الطالبين، د.ت، ط ١، (د.م ، د.ت) .

البهتوي، منصور بن يوسف بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق
لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١، (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل،
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، د.ت، ط ١.

الجوهري، إسماعيل حمّاد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، ط ٤، (بيروت: دار العلم
للملايين، ١٩٩٠م).

الحاكم، أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحيحين، الحديث: ٧٠٤٥،
ط: ١؛ (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الرصاص، محمد بن قاسن الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان،
ط ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣هـ).

الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، ت: سائد بكداش،
ط ١، (عمّان، الأردن، أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٦هـ - ٢٠١١م).

الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د.ت، ط ١، (كلية
الشريعة، جامعة دمشق، دار البيان، ١٩٨٢م - ١٤٠٣هـ).

الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ت.ابن
جبرين، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، د.ت، ط.١، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٩م).

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، د.ت، ط.١، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د.ت، ط.٢، (بيروت - دار الفكر ١٩٨٣م).

الشقسي، خميس بن سعيد بن علي الشقسي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، د.ت، د.ط، (سلطنة عمان، مكتبة مسقط، د.ت).

شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، د.ت، د.ط، (مصر، مطبعة مصطفى محمد، د.ن).

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، تحقيق: عبدالرحمن عميره، د.ط (لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، د.ن).

الصوافي: سالم بن حميد بن محمد الصوافي، الشهادة بين الشريعة والقانون والعوارض التي تقدر في قبولها، د.ط، د.ت، (القاهرة، مركز الغندور، ٢٠٠٩م).

الطرابلسي، علي بن خليل الطرابلسي، معين الأحكام، د.ت، د.ط، (بيروت، دار الفكر، د.ن).

عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د.ت، ط ٢، (عمان، الأردن، مكتبة البشائر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، د.ت، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).

العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت. قاسم النوري، ط ١، (جدة - دار المنهاج ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

العوتي، سلمة بن مسلم العوتي، الضياء، ت: سليمان بن أبراهيم الوارجلاني و داود بن عمر الوارجلاني، ط ١ (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، رقم ٦٨ \ ٢٠٠٨.

القراي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت. محمد أبو خبزة، ط ١، (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م).

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية قليوبي على شرح المحلي، تحقيق: سالم القحطاني، ط.، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت:
علي محمد معوض وعادل أحمد، ط ٢، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، د.ت، د.ط (سلطنة عمان، وزارة
التراث القومي والثقافة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).

مالك، أنس بن مالك، الموطأ، الحديث: ٣٠٤٨، د.ط، (بيروت - لبنان، دار إحياء
التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ت. علي محمد
والشيخ عادل لأحمد، د.ط، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د.ن).

محمد عlish، محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ت، ط ١،
(بيروت - دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

المرغيباني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، متن بداية المبتدي، تحقيق. سائد بكداش،
ط ١. (المدينة المنورة، دار السراج - ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

النفري، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري، النوادر والزيادات، ت. محمد الأمين
أبو خبزة، ط ١، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د.ت، ط ١،
(القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧).

الرسائل الجامعية

ابن الشحنة، لأبي الوليد أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م).

زهرة بلبالي، "أحكام الشهادة على الشهادة دراسة فقهية مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية -أدوار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١٨ - ٢٠١٩م).

عبد المجيد بن محمد السبيل، " الشهادة مفهوما، ومراتبها دراسة فقهية مقارنة"، (مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاجتماعية، جامعة أم القرى، قسم الدراسات القضائية، ٢٠١٨ - ٢٠١٩).

عبدالله علي سالم، "شهادة الشهود وعوارضها بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة"، (جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٩).

محمد الرشيد، " الشهادة كوسيلة من وسائل الثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون"، (جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١ م).

وادفل حياة، نوغي نوال، "دور الشهادة في الإثبات المدني بين الفقه الإسلامي والقانون"، (رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، قسم القانون الخاص، ٢٠١٧ - ٢٠١٨م).